

وثائق

ممارسة صيانة

الموقع الإلكتروني للجامعة

﴿ طبعة 2025 ﴾

وثائق الممارسة رقم : 51 لسنة : 2026/2025

بشأن صيانة الموقع الإلكتروني للجامعة

الخاصة بـ : جامعة عبدالله السالم

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .
- المستند رقم (5) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (6) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-6) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-6) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-6) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-6) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-6) نموذج المتعهدون من الباطن
 - الوثيقة (7-6) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-6) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-6) نموذج
 - الوثيقة (10-6) نموذج
- المستند رقم (7) الملاحق - إن وجدت - ، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-7) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-7) ملحق
- المستند رقم (8) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.
- المستند رقم (9) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 .

المستند رقم (1)

الشروط العامة

المستند رقم (1)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	6
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	6
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	6
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	7
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	7
مادة (6)	مدة سريان العطاء	8
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	8
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	9
مادة (9)	محتويات العطاء	9
مادة (10)	العينات	11
مادة (11)	التأمين الأولي	11
مادة (12)	الأسعار	12
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	13

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (14)	الترسية	14
مادة (15)	التأمين النهائي	16
مادة (16)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	17
مادة (17)	نطاق الأعمال	18
مادة (18)	الجهاز الفني للمتعهد	18
مادة (19)	الاستبدال	19
مادة (20)	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	19
مادة (21)	التزامات المتعهد	20
مادة (22)	مسئوليات جامعة عبدالله السالم	21
مادة (23)	مدة تنفيذ الأعمال	21
مادة (24)	التدريب	21
مادة (25)	وثائق التأمين	22
مادة (26)	الأوامر التغييرية	23
مادة (27)	الثمن	23
مادة (28)	الدفعة المقدمة	24
مادة (29)	التنازل	24
مادة (30)	التعاقد من الباطن	25

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (31)	حوالة الحق	25
مادة (32)	غرامة التأخير	25
مادة (33)	الخصم من مستحقات المتعهد	26
مادة (34)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	26
مادة (35)	القوة القاهرة	26
مادة (36)	الظروف الطارئة	27
مادة (37)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	27
مادة (38)	ثبات أسعار العقد	27
مادة (39)	السرية	28
مادة (40)	الضريبة	28
مادة (41)	دعم العمالة الوطنية	29
مادة (42)	توظيف القوى العاملة الوطنية	29
مادة (43)	النقل الجوي	29
مادة (44)	الكشف عن العملات	30
مادة (45)	الملكية الفكرية	30
مادة (46)	المسؤولية عن الأضرار	30
مادة (47)	التلوث وحماية البيئة	31

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (48)	أنظمة السلامة	31
مادة (49)	القانون الواجب التطبيق	31
مادة (50)	الاختصاص القضائي	31

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .

وأن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة .

وفي حال كان الممارس أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر جامعة عبدالله السالم بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمباشرة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

- يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :
- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
 - 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
 - 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه ، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات .

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى ماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّ مُدة سريانه.

مادة (7)

« الاجتماع التمهيدي »

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدُون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ.

مادة (8)

« آخر موعد لتقديم العطاءات »

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

« محتويات العطاء »

- أولاً:** إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :
- 1- التأمين الأولي المطلوب.
 - 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.

- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 7- شهادة لمن يهمل الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة .
- 8- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته .
- 9- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة .
- 10- تقديم شهادة (لمن يهمل الأمر) حديثة وسارية صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق العمالة المسجلة لديه .
- 11- تقديم نسخة من الترخيص التجاري على ان ساري المفعول في تاريخ توقيع العقد .

ثانياً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.

- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
 - 5- شهادة لمن يهمله الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة .
 - 6- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته .
 - 7- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- (ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :
- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس .
 - 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
 - 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
 - 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العيّنات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتّبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 ، على أن يتم تقديمها في المكان والميعاد المحدد بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح جامعة عبدالله السالم التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (6-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (6-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان

آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه

في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه

متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

4- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

5- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تُخطر جامعة عبدالله السالم التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطائه وترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر جامعة عبدالله السالم الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر جامعة عبدالله السالم مد الميعاد لمدة أخرى ماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- 8- تطلب جامعة عبدالله السالم من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق جامعة عبدالله السالم في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه ، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح جامعة عبدالله السالم وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لجامعة عبدالله السالم أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتَحَقِّقًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة ، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يتم بذلك حقّ لجامعة عبدالله السالم تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحققاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ

آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطَّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ لجامعة عبدالله السالم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق جامعة عبدالله السالم في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لجامعة عبدالله السالم أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر لجامعة عبدالله السالم في العقد أو في القانون، فإن لجامعة عبدالله السالم الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1- إذا أخل المتعهد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 - 2- إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه لجامعة عبدالله السالم أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
 - 3- إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - 4- إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم.
 - 5- إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي جامعة عبدالله السالم أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - 6- إذا أفلس المتعهد.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا لجامعة عبدالله السالم دون أي اعتراض من المتعهد ، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق جامعة عبدالله السالم في الرجوع على المتعهد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (17)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية)، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات و كل ما يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (18)

﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

1- على المتعهد أن يحدد في عطائه بموجب كشفٍ دقيق مكونات الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به متضمنًا العدد الكافي من الكوادر المهنية والفنية من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وإذا قصر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم جامعة عبدالله السالم بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصمًا من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء، وعلى المتعهد أن

يقدم فور توقيع العقد كشفًا بأسماء الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبذات صفاتهم الوظيفية المذكورة به.

2- يجب على المتعهد أن يبحث مع جامعة عبدالله السالم أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، ولجامعة عبدالله السالم الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.

3- يكون المتعهد مسئولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز لجامعة عبدالله السالم أن تُزود المتعهد وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

مادة (19)

﴿ الاستبدال ﴾

يحق لجامعة عبدالله السالم طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه جامعة عبدالله السالم وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق لجامعة عبدالله السالم تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل جامعة عبدالله السالم أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (20)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمتعهد ﴾

إذا كان المتعهد شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر جامعة عبدالله السالم كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار جامعة عبدالله السالم بذلك. وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (21)

التزامات المتعهد

- 1- يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة موضوع العقد خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج تلك المواعيد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- 2- يلتزم المتعهد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب ... إلخ) التي قد تلزم لإتمام كافة الأعمال محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد.
- 3- يلتزم المتعهد بتقديم خدمات الدعم الفني طوال مدة العقد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- 4- على المتعهد أن يقوم بتقديم تقارير عن الأعمال التي يتم تنفيذها إلى جامعة عبدالله السالم طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

- 5- إذا ما ارتكب المتعهد أي خطأ أو قصر في تنفيذ أعمال الصيانة المتعاقد عليها و ترتب على ذلك قصور أو خلل في (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل الصيانة ،فأنه يلتزم بإصلاح ذلك خلال المدة التي تحددها جامعة عبدالله السالم دون تأخير ودون أن تتحمل تلك الجهة أية نفقات إضافية.
- 6- يتحمل المتعهد قيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في الأعمال المتعاقد عليها كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى لجامعة عبدالله السالم تكون قد وردت بموجب أحكام القانون أو بموجب مستندات العقد.
- 7- يلتزم المتعهد في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب بأن يقوم بتسليم جميع المستندات المتعلقة بالأعمال المتعاقد عليها إلى جامعة عبدالله السالم .

مادة (22)

﴿ مسئوليات جامعة عبدالله السالم ﴾

- 1- تقوم جامعة عبدالله السالم بتزويد المتعهد بكافة المعلومات المتوفرة لديها - إن وجدت - والتي قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب العقد.
- 2- تُعيّن الإدارة المعنية في جامعة عبدالله السالم - إذا ما أرتأت ذلك - أحد من موظفيها لمتابعة المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال ومدى تقدمها.

مادة (23)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء بمباشرة الأعمال، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (24)

﴿ التدريب ﴾

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على إلزام المتعهد بتدريب عدد ممن تحددهم جامعة عبدالله السالم خلال فترة العقد، فيجب أن يحدد المتعهد في العرض المالي المقدم منه المبلغ المطلوب للمتدرب الواحد بالشهر من كل فئة من المتدربين على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (25)

﴿ وثائق التأمين ﴾

- 1- يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بجامعة عبدالله السالم اثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء بمباشرة الأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) ، على أن تكون باسمه ومحررة باللغة العربية ولصالح جامعة عبدالله السالم أو أي طرف آخر تُعيّنه وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقد عليها.
- 2- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة جامعة عبدالله السالم الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.
- 3- يتعين على المتعهد وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.

- 4- إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة جامعة عبدالله السالم في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- 5- يجب أن يُنص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق جامعة عبدالله السالم في أن تطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي تحددها جامعة عبدالله السالم.
- 6- يجب على المتعهد أن يُرَوِّد جامعة عبدالله السالم (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والمحدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها لجامعة عبدالله السالم.
- 7- يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق جامعة عبدالله السالم أن تدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع جامعة عبدالله السالم أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب المتعهد ، كما أن لها الحق أن تستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.
- 8- يجب أن يُنص صراحةً في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم.

مادة (26)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لجامعة عبدالله السالم الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة

التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (27)

﴿ الثمن ﴾

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقاً لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام وشروط العقد وملاحقه- إن وجدت- وطبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، ويحق لجامعة عبدالله السالم إجراء أي تصحيح لا بد منه لأي شهادة دفع. ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بالجهاز الفني للمتعهد أيّاً كان نوعها.

مادة (28)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لجامعة عبدالله السالم - بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح جامعة عبدالله السالم بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم جامعة عبدالله السالم باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة .

مادة (29)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (30)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (31)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من جامعة عبدالله السالم، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (32)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة لجامعة عبدالله السالم بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لجامعة عبدالله السالم أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق جامعة عبدالله السالم في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون لجامعة عبدالله السالم.

ويجوز لجامعة عبدالله السالم - وفقاً لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حداً أقصى وأن يكون لدى جامعة عبدالله السالم مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (33)

﴿ الخصم من مستحقات المتعهد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المتعهد لجامعة عبدالله السالم تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (34)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس جامعة عبدالله السالم عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (35)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يُخطر جامعة عبدالله السالم كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (36)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير جامعة عبدالله السالم المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر ، وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وُسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن جامعة عبدالله السالم المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (37)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لجامعة عبدالله السالم إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المتعهد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض،

وفي هذه الحالة فإن مسؤولية جامعة عبدالله السالم تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإلغاء.

مادة (38)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (39)

﴿ السرية ﴾

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن لجامعة عبدالله السالم الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (40)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية. إذا كان المتعهد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738 / أولاً/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35 - 2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (41)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (42)

﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم المتعهد بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالمستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .

مادة (43)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (44)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي) ، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى جامعة عبدالله السالم إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (45)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المتعهد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على جامعة عبدالله السالم.

كما يكون مسئولاً عن تعويض جامعة عبدالله السالم عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (46)

﴿ المسؤولية عن الأضرار ﴾

يكون المتعهد مسئولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على جامعة عبدالله السالم بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئولية كاملة عما قد يصيب بممتلكات جامعة عبدالله السالم من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (47)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (48)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بجامعة عبدالله السالم ان وجدت .

مادة (49)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (50)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين جامعة عبدالله السالم والمعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (2) الشروط الخاصة

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	35
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	36
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	36
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	36
مادة (5)	مستندات العقد	37
مادة (6)	أولوية المستندات	38
مادة (7)	التأمين الأولي	38
مادة (8)	إعداد العرض الفني	38
مادة (9)	تقييم العرض الفني	39
مادة (10)	أسس وعناصر التقييم الفني	39
مادة (11)	التأمين النهائي	40
مادة (12)	الثمن	40

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (13)	شروط وطريقة الدفع	40
مادة (14)	الدفعة المقدمة	41
مادة (15)	مدة العقد و تحديده أو تمديده	41
مادة (16)	أوقات العمل	41
مادة (17)	الجهاز الفني للمتعهد	42
مادة (18)	ممثل المتعهد	42
مادة (19)	الأوامر التغييرية	43
مادة (20)	إصلاح الأعطال	43
مادة (21)	تقديم خدمات الدعم الفني	43
مادة (22)	استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف	44
مادة (23)	الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة	44
مادة (24)	الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة	45
مادة (25)	مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	45
مادة (26)	انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	46
مادة (27)	شهادة الانتهاء من الأعمال	46

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (28)	وثائق التأمين	46
مادة (29)	التدريب	47
مادة (30)	غرامة التأخير	47
مادة (31)	الغرامات الأخرى	47
مادة (32)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	48
مادة (33)	المشاريع الصغيرة و المتوسطة	51

مادة (1)

بيانات الممارسة

الجهة : جامعة عبدالله السالم

ممارسة رقم : 51 - 2026/2025

موضوع الممارسة : صيانة الموقع الإلكتروني للجامعة

أ [نوع الممارسة :	☒	عامة	☐	محدودة
ب [طريقة تقديم العطاء	☒	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	☐	خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
اسلوب تقييم العطاءات:	☐	أقل الأسعار	☐	نظام النقاط
أو				
(عرض مالي)				
اسلوب تقييم العطاءات:	☒	أقل الأسعار	☐	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
ج [العطاءات البديلة :	☐	يجوز تقديم عطاءات بديلة	☒	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
د [العينات :	☐	مطلوب تقديم عينات	☒	غير مطلوب تقديم عينات
هـ [التدريب :	☐	مطلوب	☒	غير مطلوب
ز [اسلوب التفاوض :	☒	مع جميع مقدمي العطاءات	☐	مع صاحب العطاء الأقل سعراً

أخرى :

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 51 لسنة : 2026/2025 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بصيانة الموقع الإلكتروني وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

. مكان تنفيذ الأعمال :

جامعة عبدالله السالم – الحرم الجامعي الخالدية

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 51 لسنة 2026/2025 والتي تحتوي على الآتي :

• المستند رقم (1) الشروط العامة .

• المستند رقم (2) الشروط الخاصة .

- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية
- المستند رقم (5) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (6) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-6) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-6) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-6) نموذج التأمين الأولي
 - نموذج (5-6) التأمين النهائي
 - نموذج (6-6) المتعهدون من الباطن
 - نموذج (7-6) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-6) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-6) نموذج
 - الوثيقة (10-6) نموذج
- المستند رقم (7) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-7) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-7) ملحق

• المستند رقم (8) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

• المستند رقم (9) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم مستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره 2% من قيمة العقد دينار كويتي يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.
وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التأمين الأولي لبنود الممارسة يكون على النحو التالي:

- البند رقم (1) دينار كويتي .
- البند رقم (2) دينار كويتي .
- البند رقم (3) دينار كويتي

- البند رقم (...) إلخ

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿ تقييم العرض الفني ﴾ - انظر الشروط الاضافية

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (10)

﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾ - انظر الشروط الاضافية

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(..... %)
2		(..... %)
3		(..... %)
4		(..... %)
5		(..... %)
6		(..... %)
7		(..... %)

(..... %)	8
(..... %)	الإجمالي

مادة (11)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند. ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقاً للشروط المتفق عليها شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات. ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقررها جامعة عبدالله السالم أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمتعهد على النحو التالي :

الدفعة الأولى : بعد 3 شهور من توقيع العقد

الدفعة الثانية : بعد 6 شهور من توقيع العقد

الدفعة الثالثة : بعد 9 شهور من توقيع العقد

الدفعة الرابعة : بنهاية العقد

يتم سداد الدفعات المستحقة للمتعهد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (14)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لجامعة عبدالله السالم بناءً على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (10%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (15)

﴿ مدة العقد وتجديده أو تمديده ﴾

مدة العقد (سنة) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال .
ويحق لجامعة عبدالله السالم تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .
كما يحق لجامعة عبدالله السالم تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (16)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المتعهد بأن يباشر الأعمال المسندة إليه خلال ساعات الدوام الرسمي لجامعة عبدالله السالم، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من جامعة عبدالله السالم وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (17)

﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

يلتزم المتعهد في سبيل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام تلك الأعمال بحيث لا يقل عما تم ذكره في العرض الفني المعتمد ، وأن يقدم كشفًا لجامعة عبدالله السالم فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز على النحو الوارد بالجدول التالي وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

م	الجهاز الفني للمتعهد
1	مبرمج تطبيقات هواتف و مواقع ويب
2	مبرمج صفحات و مواقع ويب
3	مبرمج صفحات و مواقع ويب

مادة (18)

﴿ ممثل المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي لجامعة عبدالله السالم يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان المنصوص عليها في هذا المستند ، ويكون من واجبات

مثل المتعهد تلقي أية ملاحظات لجامعة عبدالله السالم بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لجامعة عبدالله السالم أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (20)

﴿ إصلاح الأعطال ﴾ - انظر الشروط الإضافية

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل العقد، بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ إخطاره من قبل جامعة عبدالله السالم بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات جامعة عبدالله السالم.

مادة (21)

﴿ تقديم خدمات الدعم الفني ﴾

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية العمل دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز ساعة من وقت إخطاره من قبل جامعة عبدالله السالم بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز ساعة من وقت الإخطار، مع مراعاة أن

يتم تقديم تلك الخدمات خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات جامعة عبدالله السالم.

مادة (22)

﴿ استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف ﴾ - انظر الشروط الاضافية

يلتزم المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته حسب المقتضيات الفنية اللازمة، وذلك من خلال جهازه الفني ، كما يلتزم على نفقته الخاصة باستبدال قطع الغيار اللازمة (للأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد عند حدوث أي خلل أو تلف بها إذا ما قرر الفنيين المختصين بجامعة عبدالله السالم ذلك على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (23)

﴿ الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾ - انظر الشروط الاضافية

يلتزم المتعهد باستبدال قطع الغيار في المواعيد والأماكن التي تحددها جامعة عبدالله السالم، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، وتقوم جامعة عبدالله السالم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء المتعهد من الاستبدال بفحص واستلام أو رفض قطع الغيار المستبدلة وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المتعهد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص قطع الغيار المستبدلة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص قطع الغيار المستبدلة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة خلال المدة المشار إليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك القطع، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي لها إلا بعد الانتهاء من تركيبها وتشغيلها طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يتم المتعهد باستبدال قطع الغيار المذكورة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالاستبدال وتبين للجنة الفحص أن كافة قطع الغيار أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، يكون لجامعة عبدالله السالم الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية: .

أ- إعطاء المتعهد مهلة مناسبة لإتمام عملية الاستبدال لقطع الغيار المذكورة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، مع توقيع غرامة التأخير .

ب- بفسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

وفي جميع الحالات فإن على المتعهد أن يسترد قطع الغيار غير المطابقة للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم جامعة عبدالله السالم بإياداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف.

مادة (24)

﴿ الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾ - انظر الشروط الاضافية

بعد انتهاء المتعهد من استبدال قطع الغيار وتركيبها وتشغيلها طبقاً لشروط التعاقد عليه أن يقوم بإرسال إشعارٍ خطي إلى جامعة عبدالله السالم لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي لقطع الغيار المستبدلة ، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً تقوم جامعة عبدالله السالم بفحص قطع الغيار المستبدلة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واستلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم جامعة عبدالله السالم أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المتعهد نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق باستبدال قطع الغيار، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان لقطع الغيار المذكورة.

مادة (25)

﴿ مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ﴾ - انظر الشروط الاضافية

يلتزم المتعهد بأن يضمن على نفقته الخاصة قطع الغيار المستبدلة لمدة
(.....يوم /شهر / سنة) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي لها.

مادة (26)

﴿ انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ﴾ - انظر الشروط الاضافية

تنتهي مدة الضمان لكافة قطع الغيار المستبدلة بانتهاء مدتها .
فإذا ظهرت أثناء فترة الضمان أية عيوب ناتجة عن قطع الغيار المستبدلة ، فإنه يتعين
على المتعهد تلافيها ، وفي هذه الحالة فإن مدة الضمان تنتهي بإصدار كتاب رسمي من جامعة
عبدالله السالم يفيد وفاء المتعهد بكافة التزاماته في هذا الشأن .

مادة (27)

﴿ شهادة الانتهاء من الأعمال ﴾ - انظر الشروط الاضافية

بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان لقطع
الغيار المستبدلة - إن وجدت - يتم تحرير شهادة الانتهاء من الأعمال تقوم جامعة عبدالله
السالم أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من
قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المتعهد نسخة منها.
وتُعد شهادة الانتهاء من الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته
التعاقدية.

مادة (29)

﴿ التدريب ﴾ - انظر الشروط الاضافية

يلتزم المتعهد بتدريب عدد (...) ممن تحددهم جامعة عبدالله السالم خلال فترة العقد على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (30)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بأداء الخدمة وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة (31)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾ - انظر الشروط الاضافية

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لجامعة عبدالله السالم بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1		
2		
3		
4		

		5
		6
		7

مادة (32)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لجامعة عبدالله السالم بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون لجامعة عبدالله السالم الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

مادة (33)

﴿ المشاريع الصغيرة والمتوسطة ﴾

يجب على أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة استيفاء المستندات التالية :

1. تقديم شهادة تسجيل من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

2. تقديم قوائم مالية معتمدة ومدققة من مكتب تدقيق محاسبي معتمد لدى وزارة التجارة والصناعة لأخر 3 سنوات وفي حال عدم انقضاء فترة ثلاثة سنوات من تاريخ التأسيس يتم تقديم القوائم المالية للفترة المنقضية والتأكد بان لا تتجاوز أصول الشركة 250000 د.ك ولا تتجاوز إيراداتها 750000 د.ك سنوياً للمشاريع الصغيرة ولا تتجاوز أصول الشركة 500000 د.ك ولا تتجاوز إيراداتها 1500000 د.ك سنوياً للمشاريع المتوسطة وفي حال تجاوز

الأصول أو الإيرادات للحد الأعلى المنصوص عليه لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية

.

3. تقديم شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة بعدد العمالة الإجمالية المسجلة على ملف الشركة متضمنة كافة العقود الحكومية والتأكد بان لا يزيد عدد العمالة الإجمالية 50 عامل للمشروعات الصغيرة و150 عامل للمشروعات المتوسطة وفي تجاوز هذه الاعداد لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

4. تقديم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية على ان تتضمن الرخصة النشاط التجاري المتوافق مع طبيعة اعمال الممارسة المطلوبة .

المستند رقم (3)

الشروط والموصفات الفنية

ممارسة صيانة الموقع الإلكتروني للجامعة

جامعة عبدالله السالم

نبذة عن المشروع :

نظرا لحاجة العمل في جامعة عبدالله السالم إلى صيانة و تطوير وتحسين وتعزيز أداء و وظائف الخدمات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني للجامعة بشكل مستمر إضافة ل تطوير الخدمات الإلكترونية .

وبهذا تسعى الجامعة إلى التعاقد مع احدى الشركات ذات الاختصاص لصيانة وتطوير خدمات الموقع الإلكتروني .

على أن أهم الاعمال المطلوب استيفائها من الممارس هي :-

- إدارة عمليات استضافة الموقع الإلكتروني على الخادم سواء كان الخادم أرضي محلي متوفر في مقر عمل الجامعة أو خادم افتراضي ضمن الاستضافة السحابية .
- تقييم خدمات الموقع الحالي وتحديد النقاط القابلة للتحسين وذلك من خلال جمع آراء المستخدمين حول تجربتهم للخدمات .
- تقديم الدعم والصيانة الفنية للخدمات المعروضة على الموقع الإلكتروني ومعالجة الأخطاء التقنية إن وجدت وبشكل سريع وفعال .
- تحديد جدول زمني لصيانة الموقع بشكل مستمر ودوري .
- تحديث تصميم الموقع ليتلاءم مع المعايير الحديثة .
- إضافة ميزات وأدوات عمل برمجية مستحدثة لتلبية احتياجات المستخدمين .
- استخدام أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي AI .
- تحديث المحتوى من خلال تحديث المعلومات بشكل دوري لتكون دقيقة و موثوقة .
- تحسين واجهة المستخدم من خلال تصميم واجهات جذابة وسهلة الاستخدام مما يسهل الوصول للمعلومة والخدمات .
- تطوير وتحسين المحتوى البرمجي الخاصة بعرض خدمات الموقع الإلكتروني والتطبيقات المستخدمة بالموقع وذلك لضمان أداء سلس وفعال وجذب التفاعل مع الزوار .

- زيادة ظهور موقع الجامعة الإلكتروني في نتائج محركات البحث (SEO تحسين محركات البحث وبالتالي جذب المزيد من الزوار المستهدفين) .
- تحسين الأداء العام بما يشمل من تحسين سرعة تحميل البيانات وإعادة عرضها , إضافة لتحسين أداء الموقع بشكل عام لإعطاء تجربة وانطباع أفضل للمستخدم .
- إدارة قاعدة البيانات خاصة بجامعة عبدالله السالم .
- أن يدعم الموقع التكامل مع قاعدة البيانات الخاصة بجامعة عبدالله السالم ، بحيث يتم قراءة البيانات من قاعدة البيانات وإعادة تخزينها على ذات قاعدة البيانات .
- انشاء خدمات تبادل المعلومات الإلكتروني Web service ودعم قراءة خدمات الويب (API) لدعم تكامل واجهات الأنظمة وقراءة البيانات من الجهات الخارجية والأنظمة الداخلية للجامعة .
- تعزيز أمان المعلومات من خلال تحديث أنظمة الأمان بشكل دوري وذلك لتأمين البيانات والحماية من الاختراقات .
- مراقبة النشاطات المشبوهة على خدمات الموقع .
- التحقق من تنفيذ واتباع إجراءات وسياسات الأمن السيبراني على الموقع الإلكتروني وتطبيق أهم شهادات أمن المعلومات بما يضمن حماية الموقع من التهديدات الأمنية والاختراقات وضمان سلامة البيانات .
- تصميم وتنفيذ خدمات إلكترونية جديدة ومستحدثة وفقا لاحتياج المستخدمين وبما يخدم صالح العمل وبما لا يقل عن عدد (5 خدمات أساسية – متدرجة بتتبع تدفق البيانات والدورة المستندية للإجراء) .
- ميكنة عدد من الخدمات الورقية وبما لا يقل عن (5 خدمات أساسية – متدرجة بتتبع تدفق البيانات والدورة المستندية للإجراء) .

[illegible]

	تقديم خدمات الموقع الحالي وتحديد النقاط القابلة للتحسين وذلك من خلال جمع آراء المستخدمين حول تجربتهم للخدمات .
	إجراء اختبارات دورية للتأكد من أن الموقع يعمل بشكل صحيح وأن جميع الروابط والصفحات تعمل كما ينبغي.
	الصيانة والدعم الفني
	تقديم الدعم والصيانة الفنية للخدمات المعروضة على الموقع الإلكتروني ومعالجة الأخطاء التقنية إن وجدت وبشكل سريع وفعال .
	تحديد جدول زمني لصيانة الموقع بشكل مستمر ودوري .
	تحديث البرمجيات .
	توفير دعم فني للمستخدمين في حالة حدوث مشاكل أو استفسارات.
	استخدام أنظمة إدارة التذاكر لمتابعة المشكلات وحلها بشكل فعال.
	تحسين الأداء
	تحديث تصميم الموقع ليتلاءم مع المعايير الحديثة .
	إضافة ميزات وأدوات عمل برمجية مستحدثة لتلبية احتياجات المستخدمين .
	تحديث المحتوى من خلال تحديث المعلومات بشكل دوري لتكون دقيقة و موثوقة .
	تحسين واجهة المستخدم من خلال تصميم واجهات جذابة وسهلة الاستخدام مما يسهل الوصول للمعلومة والخدمات .
	تطوير وتحسين المحتوى البرمجي الخاصة بعرض خدمات الموقع الإلكتروني والتطبيقات المستخدمة بالموقع وذلك لضمان أداء سلس وفعال وجذب التفاعل مع الزوار .
	زيادة ظهور موقع الجامعة الإلكتروني في نتائج محركات البحث (SEO تحسين محركات البحث وبالتالي جذب المزيد من الزوار المستهدفين) .
	تحسين الأداء العام بما يشمل من تحسين سرعة تحميل البيانات وإعادة عرضها ، إضافة لتحسين أداء الموقع بشكل عام لإعطاء تجربة وانطباع أفضل للمستخدم .
	تعزيز الأمان
	تعزيز أمان المعلومات من خلال تحديث أنظمة الأمان بشكل دوري وذلك لتأمين البيانات والحماية من الاختراقات .
	تحديث البرمجيات حيث أنه باتباع هذه الخطوات، يمكن تقليل المخاطر وتعزيز أمان المعلومات على الموقع الإلكتروني للجامعة
	مراقبة الأنشطة باستخدام أدوات لمراقبة النشاطات المشبوهة على الموقع والتنبيه في حالة حدوث أي نشاط غير عادي.
	التحقق من تنفيذ واتباع إجراءات وسياسات الأمن السيبراني على الموقع الإلكتروني وتطبيق أهم شهادات أمن المعلومات بما يضمن حماية الموقع من التهديدات الأمنية والاختراقات وضمان سلامة البيانات ، على سبيل المثال شهادة SSL
	التأكد من تحديث أنظمة إدارة المحتوى (CMS) والمكونات الإضافية بشكل دوري، حيث أن التحديثات غالبًا ما تتضمن تصحيحات أمان.
	تشفير البيانات باستخدام بروتوكولات HTTPS لتأمين نقل البيانات بين المستخدمين والخادم، مما يحمي المعلومات الحساسة.

استخدام جدران حماية الويب (Web Application Firewalls) لحماية الموقع من الهجمات الشائعة مثل هجمات DDoS.	
تحديد الوصول بواسطة تحديد صلاحيات الوصول للمستخدمين والتأكد من أن كل مستخدم لديه فقط الصلاحيات التي يحتاجها لأداء مهامه.	
تدريب الموظفين والطلاب على أفضل ممارسات الأمان السيبراني ورفع مستوى الوعي حول مخاطر الأمان.	
إجراء اختبارات الأمان بشكل دوري وهي اختبارات اختراق دورية لتحديد نقاط الضعف ومعالجتها قبل أن يتمكن المهاجمون من استغلالها.	
	دعم التكامل
انشاء خدمات تبادل المعلومات الإلكتروني Web service ودعم قراءة خدمات الويب (API) لدعم تكامل واجهات الأنظمة وقراءة البيانات من الجهات الخارجية والأنظمة والتطبيقات الداخلية للجامعة .	
	تطوير الخدمات
تطوير الخدمات وفقا لاحتياجات العمل و رؤية المستخدمين والمستخدمين من الخدمة .	
تطوير الخدمات بما يتوافق مع القرارات واللوائح المستحدثة .	
تطوير الخدمات من خلال ربط الخدمات ببعضها البعض وعكس النواتج على الخدمات ذات العلاقات المتداخلة و المشتركة .	
	ميكنة المعاملات الورقية
تصميم وتنفيذ خدمات إلكترونية جديدة ومستحدثة وفقا لاحتياج المستخدمين وبما يخدم صالح العمل وبما لا يقل عن عدد (5 خدمات أساسية – متدرجة بتتبع تدفق البيانات والدورة المستندية للإجراء)	
ميكنة عدد من الخدمات الورقية وبما لا يقل عن (5 خدمات أساسية – متدرجة بتتبع تدفق البيانات والدورة المستندية للإجراء) .	
	مواكبة التطور التقني
استخدام أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي AI .	
الردشة الذكية (Chatbots) استخدام الدردشة الذكية لتقديم الدعم الفوري للمستخدمين والإجابة على استفساراتهم.	
تحليل بيانات المستخدمين لتقديم محتوى أو خدمات مخصصة تتناسب مع اهتماماتهم.	
استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لتحليل سلوك الزوار على الموقع، مما يساعد في تحسين التصميم والمحتوى.	
استخدام البيانات التاريخية لتوقع الاتجاهات المستقبلية في استخدام الموقع.	
تحسين محركات البحث (SEO)	
استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لتحليل الكلمات الرئيسية وتحديد الأنسب لتحسين تصنيف الموقع.	

استخدام تقنيات مثل معالجة اللغة الطبيعية (NLP) لتحسين جودة المحتوى وجعله أكثر توافقًا مع محركات البحث.	
استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لإنشاء محتوى مثل المقالات أو التقارير بناءً على بيانات معينة.	
الاستفادة من أدوات مثل Grammarly لتحسين جودة الكتابة والنحو.	
استخدام الذكاء الاصطناعي للكشف عن الأنشطة غير العادية أو المشبوهة لتعزيز أمن الموقع.	
استخدام الأدوات لتحليل التهديدات الأمنية وتقديم توصيات للتعامل معها.	
استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لتحليل أداء الموقع وتقديم توصيات لتحسين سرعة التحميل.	
استخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين إدارة الموارد مثل الخوادم وتوزيع حركة المرور.	
	النسخ الاحتياطي
إجراء نسخ احتياطي منتظم و دوري للبيانات والمحتوى لضمان استعادة المعلومات في حال حدوث عطل اختراق أو فقدان للبيانات .	
وضع سياسات واضحة للأمان والامتثال تتعلق بتخزين البيانات ومعالجتها.	
	التوثيق
دليل المستخدم وذلك بتقديم دليل شامل يشرح كيفية استخدام الموقع أو الخدمة، بما في ذلك خطوات التسجيل، تسجيل الدخول، واستخدام الميزات المختلفة.	
إنشاء قسم للإجابة على الأسئلة الشائعة التي قد يطرحها المستخدمون.	
توثيق المطورين وذلك بتقديم وثائق مفصلة عن واجهات برمجة التطبيقات (APIs)، تشمل كيفية الاتصال بها، المعلمات المطلوبة، وأمثلة على الاستخدام.	
اعداد دليل التثبيت والإعداد يوضح خطوات تثبيت وإعداد النظام أو التطبيق، بما في ذلك المتطلبات الفنية.	
توثيق إجراءات العمل وذلك من خلال توثيق الإجراءات الداخلية المستخدمة في إدارة الموقع أو الخدمة، مثل كيفية معالجة الطلبات أو إدارة البيانات.	
توثيق خطط الطوارئ بحيث تتضمن خطط للطوارئ والإجراءات التي يجب اتباعها في حالة حدوث مشكلات.	
توثيق إجراءات الاستجابة للحوادث*: توثيق الخطوات التي يجب اتخاذها في حالة حدوث خروقات أمنية أو هجمات.	
توثيق الأمان وسياسات الأمان التي توضح السياسات المتعلقة بأمان المعلومات، مثل كيفية حماية البيانات وتشفيرها.	
توثيق التصميم والتطوير وهي مخططات التصميم من خلال تقديم مخططات توضح التصميم العام للموقع أو الخدمة، بما في ذلك الهيكل والتنقل.	
توثيق مستندات التشفير البرمجية والتي تتضمن تعليقات وملاحظات داخل الشيفرة البرمجية تشرح الوظائف والأجزاء المختلفة من الكود.	

توثيق الصيانة والتحديثات من خلال سجلات التغييرات والاحتفاظ بسجل للتغييرات والتحديثات التي تم تنفيذها على الموقع أو الخدمة، بما في ذلك الإصلاحات والإضافات الجديدة.	
توثيق خطط الصيانة من خلال وضع خطط لصيانة الموقع أو الخدمة بشكل دوري، مع تحديد المسؤوليات والجدول الزمني.	
توثيق الأداء والتحليل من خلال تقارير الأداء - إنشاء تقارير دورية توضح أداء الموقع أو الخدمة، بما في ذلك عدد الزوار، مدة الزيارة، ومعدل التحويل.	
توثيق الطرق المستخدمة لجمع وتحليل البيانات، وكيفية استخدامها لتحسين الخدمات.	
توثيق مستندات الامتثال من خلال توثيق السياسات والإجراءات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المحلية والدولية (مثل GDPR).	

***متطلبات عامة للممارسين – الاشتراطات :**

- 1- يجب أن يكون لدى الممارس خبرة سابقة في تنفيذ مشاريع مماثلة مع جهات حكومية أو جهات غير حكومية ، على أن يقدم الممارس نسخة مما يثبت ذلك .
- 2- يجب أن يقدم الممارس كشفًا لمدير العقد ممثل الجامعة فور توقيع العقد بأسماء أفراد الجهاز الفني المقترح وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ، على أن يكون الممارس مسؤولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.
- 4- يجب أن تكون الشركة متخصصة بمجال تكنولوجيا المعلومات .
- 5- أن يكون لدى الممارس شهادة تسجيل بالجهاز المركزي للمناقصات صالحة خلال عام طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة .
- 6- أن يكون الممارس مسجلاً لدى غرفة التجارة والصناعة بالكويت مع تقديم شهادة التسجيل تبين اختصاصه خلال عام طرح الممارسة وتكون سارية الصلاحية خلال فترة التقديم .
- 7- أن يكون الممارس مسجلاً لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات واعتماد التسجيل بشهادة سارية المفعول .
- 8- أن يكون الممارس حاصل على شهادات الجودة التالية : 9001 , 27001 , 45001

***التزامات الممارس:**

- 1- يلتزم الممارس بمباشرة أعمال العقد فور توقيع العقد وخطاره بذلك من قبل ممثل الجامعة -مدير المشروع .
- 2- يلتزم الممارس بتعريف مديرا للمشروع ممثلا عنه مقابل تعريف الجامعة لمدير المشروع ممثلا عنها وذلك بعد الإعلان عن الترسية.
- 3- يلتزم الممارس بتقديم كشف تعريفى بأعضاء الفريق الفني المخصص للجهة – يباشر اعماله من الجهة, على أن يتم اعتماد الفريق من قبل مدير المشروع ممثل الجامعة, وفي حال اعتراض مدير المشروع ممثل الجامعة على أحد المرشحين من الأعضاء يلتزم الممارس باستبداله سواء كان طلب الاستبدال ببداية مباشرة اعمال العقد (فترة تحديد الفريق المخصص للعمل بالجهة) أو كان الطلب خلال فترة سريان العقد .
- 4- سيتم اعتماد الفريق الفني المقترح من الممارس ببداية التعاقد من قبل مدير المشروع ممثل الجامعة وذلك بعد الاطلاع على سيرهم الذاتية وعمل المقابلات, وفي حال اعتراض مدير المشروع ممثل الجامعة على أحد المرشحين من أعضاء الفريق الفني لأي سبب من الأسباب يلتزم الممارس باستبداله .
- 5- يلتزم الممارس بتعريف أعضاء الفريق الفني الذي سيعمل على تنفيذ أعمال العقد , على أن يقدم الممارس ما يثبت أن لهم مؤهل علمي (لا يقل عن جامعي) وذوي خبرة ومهارات في مجال اعمال العقد بحسب التالي:

أ- مبرمج صفحات ومواقع ويب :

**** مؤهل علمي :**

جامعي – بإحدى تخصصات برامج الحاسب الآلي أو الكمبيوتر

**** الخبرة :**

لا تقل عن 12 سنة

**** المهارات وخبرات العمل :**

- الخبرة العملية بلغات البرمجة

HTML/CSS: إتقان لغة HTML لإنشاء هيكل الصفحات ولغة CSS لتنسيق

وتصميم واجهات المستخدم ولغة Asp.net و .net cor.

JavaScript: فهم جيد للغة JavaScript لتطوير واجهات تفاعلية وديناميكية.

-الخبرة العملية بإنشاء إطارات العمل (Frameworks)*

Frontend Frameworks: استخدام أطر مثل React، Angular، أو

Vue.js لبناء تطبيقات واجهة مستخدم متقدمة.

- *Backend Frameworks*: معرفة بأطر العمل مثل Node.js ، Django ، أو Ruby on Rails لتطوير الخادم.
- الخبرة العملية بإدارة قواعد البيانات مثل SQL* و*NoSQL: والمهارات في التعامل مع قواعد البيانات مثل MySQL و PostgreSQL ، Oracle .
- الخبرة العملية بتطوير واجهات المستخدم (UI) وتجربة المستخدم (UX)
- الخبرة العملية في فهم مبادئ تصميم واجهات المستخدم وتجربة المستخدم لضمان تصميم مواقع سهلة الاستخدام وجذابة.
- معرفة بأساسيات الأمان لحماية المواقع من التهديدات الشائعة مثل هجمات SQL Injection و Cross-Site Scripting (XSS).
- القدرة على تحسين محركات البحث (SEO)
- فهم مبادئ SEO لتحسين ترتيب الموقع في نتائج محركات البحث وزيادة الظهور.
- الخبرة العملية في استخدام أدوات النسخ الاحتياطي والتحكم في الإصدارات .
- الخبرة العملية في استخدام أدوات مثل Git و GitHub لإدارة التعليمات البرمجية والتعاون مع الفرق.
- القدرة على التعلم والتكيف مع التقنيات والأدوات الجديدة بسرعة، حيث يتطور مجال تطوير مواقع الانترنت باستمرار.
- القدرة على التواصل والقدرة على العمل ضمن فريق .
- الخبرة العملية بتحليل المشكلات البرمجية وحلها والقدرة على تحليل المشكلات التقنية وإيجاد حلول فعالة وسريعة.
- الخبرة العملية بالتطوير المستجيب (Responsive Design) من خلال معرفة كيفية تصميم مواقع تعمل بشكل جيد على مختلف الأجهزة، بما في ذلك الهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية.
- الخبرة العملية في تطوير المشاريع، سواء من خلال العمل على مشاريع حقيقية أو من خلال مشاريع شخصية.
- القدرة على التفاعل مع المستخدمين ودعم المستخدمين النهائيين من خلال تقديم المساعدة في استعلامات البيانات أو معالجة المشاكل المتعلقة بالبيانات.
- القدرة على تدريب الموظفين الجدد أو المستخدمين .

****الشهادات العلمية (معتمدة ، حضور ، تدريب شخصي) :**

- Web Development Diploma (Programming C# & OOP, HTML, ASP.NET, ADO.NET, SQL.
- Oracle Certified Associate (OCA).
- ICDL V5 International computer derive license.

- Microsoft Dynamics 365 Operations Finance.

C# .Net and VB .Net

- Windows client applications.
- Windows libraries and components.
- Windows services.
- Web applications.
- Web services and Web API.
- Backend services. Using:
- ASP .Net, ASP .Net Core
- Entity framework Core
- Three tier Framework
- MVC • OOP • ADO.Net
- LINQ SharePoint
- SharePoint 2007
- SharePoint 2013

Frontend Web Development Tools

- HTML5.
- CSS3.
- Twitter Bootstrap.
- Chrome Developer Tools.
- JQuery.
- Java Script
- SQL Server
- SQL Server 2005/2008/2012/2017
- Oracle 9i, 10g, 11g • SQL • PL/SQL
- IDE software programs
- Microsoft Visual Studio
- SQL Server Management Studio.
- SQL Developer • Toad

ب- مبرمج تطبيقات هواتف ومواقع ويب :

** مؤهل علمي :

جامعي – بإحدى تخصصات برامج الحاسب الآلي أو الكمبيوتر

** الخبرة :

لا تقل عن 12 سنة

****المهارات وخبرات العمل :**

- الخبرة العملية

- بخبرة واسعة في تطوير وتصميم واجهات برمجة التطبيقات القوية بسرعة،
- قدرة خاصة على إدارة الأحمال في الوقت الحقيقي والأنظمة المتزامنة مع الحفاظ على سلامة البيانات
- فهم قوي لـ SQL ونظم إدارة قواعد البيانات العلائقية (RDBMS) ، مع التركيز على تصميم الأنظمة والمخططات التي تعطي الأولوية للتطبيق والتحسين.
- خبرة مع تركيز كبير على تحسين الأنظمة وتطوير واجهات برمجة التطبيقات (API).
- خبرة في تنفيذ مصادقة المستخدم، ومعالجة البيانات .
- خبرة ببناء خدمات البيانات المتدفقة وتنفيذ WebSocket لتحديثات وإشعارات مباشرة عبر العديد من تطبيقات العملاء.
- خبرة في تطوير تطبيقات الهاتف المحمول: تطوير تطبيقات React Native
- التكامل السلس مع واجهات برمجة تطبيقات الخلفية Backend
- تنفيذ أنظمة عالية الأداء ومتزامنة باستخدام Django Channels و Celery و Redis للتعامل مع المعالجة المتوازية والمهام الخلفية Backend
- تصميم قواعد البيانات: تصميم وتحسين مخططات PostgreSQL مع استراتيجيات الفهرسة المتقدمة
- خبرة في التطوير المتقدم بلغة Python
- خبرة في تطوير الأساسيات بلغة C# و ASP.NET Core.

-Backend Development

- Advanced: Python (Django, Django Rest Framework, Flask, PANDAS, Apache Airflow)
- Intermediate: NodeJS, ExpressJS
- Developing: C#, ASP.NET Core, Entity Framework
- Advanced API design (RESTful/GraphQL)
- Real-time systems and streaming services Database & Infrastructure
- SQL databases (PostgreSQL, MySQL, SQL Server)
- Schema design and optimization
- Docker & Docker Compose
- CI/CD with Git systems
- Redis caching and Celery task queues Frontend & Mobile
- JavaScript, HTMX, React

- React Native mobile development
- Jinja templating
- Responsive web design
- API integration and state management AI/ML & Specialized
- Machine Learning (TensorFlow, Keras, scikit-learn)
- Model development and fine-tuning
- NLP and deep learning algorithms
- BPMN workflow applications (Process Maker)
- Linux/macOS system administration

*موقع تنفيذ الأعمال محل الممارسة:

جامعة عبدالله السالم

المستند رقم (4)

﴿ الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

المستند رقم (5)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

عقد صيانة الموقع الإلكتروني للجامعة

الناجم عن الممارسة رقم : 51 لسنة : 2026/2025

العقد رقم:

موضوعه : صيانة وتطوير الموقع الإلكتروني .

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد
المشار إليه .

بين

1- جامعة عبدالله السالم بدولة الكويت ويمثلها السيد/ د.عادل عبدالله الحسينان

بصفته : أمين مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم
وعنوانه : الخالدية - قطعة 3 - شارع الفردوس ، رقم الهاتف 94759980

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الإلكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 51 لسنة : 2026/2025 للقيام بصيانة الموقع الإلكتروني للجامعة.

وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها ، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : 51 لسنة : 2026/2025 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وجدت - والشروط والمواصفات الفنية والأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكملاً له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة وتطوير الموقع الإلكتروني محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره: (.....د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة التنفيذ ﴾

مدة العقد (سنة) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال.

ويحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو مدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (.....%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (... أشهر) بما في ذلك مدة الضمان.

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمسندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمسند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة و نافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد ،على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)

﴿ نسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :

التوقيع :

الصفة :

مفوض بالتوقيع عن :

الاسم :

التوقيع :

الصفة :

المستند رقم (6)

﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	الموضوع	رقم الصفحة
(6 - 1)	نموذج بيانات الممارس	59
(6 - 2)	نموذج صيغة العطاء	60
(6 - 3)	نموذج محتويات العطاء	62
(6 - 4)	نموذج التأمين الأولي	63
(6 - 5)	نموذج التأمين النهائي	64
(6 - 6)	نموذج المتعهدون من الباطن	65
(6 - 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	66
(6 - 8)	نموذج الإقرار	67
(6 - 9)	نموذج	68
(6 - 10)	نموذج	69

الوثيقة (6 – 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

- اسم الممارس :
- وكيلاً عنه (إن وجد) :
- عنوان الممارس : منطقة : ، قطعة : شارع : المبنى/القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت : ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف : رقم الفاكس : الرقم الآلي للشركات : البريد الإلكتروني :
- رقم (الممارسة) :
- موضوع (الممارسة) :
- الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري/المهني) :
- رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

○ مورد ○ متعهد مقاولات عامة ○ مقدم خدمات ○ استشاري ○ مشروعات صغيرة ومتوسطة

• صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

○ ساري المفعول حتى تاريخ / / ○ غير ساري المفعول منذ تاريخ / /

• مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) :

-
- الملاك / الشركاء :

○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○

• (المفوض/ المفوضين) بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) .

-
- من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة/ عقد التأسيس :
-

• أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .

• المفوض بالتوقيع :

○ الاسم :	○ رقم إيصال شراء مستندات (الممارسة)
○ التوقيع :	○ التاريخ : / / ختم الممارس :

يجب على الممارس تعبئة هذا النموذج ورفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .

الوثيقة (6 - 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : لسنة :
موضوعها :
الجهة :

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدّد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة كل عمل من الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها (....) .

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع جامعة عبدالله السالم متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للجدول الزمني المحدد لها وعلى أكمل وجه.

5- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

6- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة : دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/ شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :

الوثيقة (3 - 6)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه .

ممارسة رقم :
موضوعها :

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (4 – 6)
﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / **المحترمين**

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا
الكتاب

السادة/..... على مبلغ قدره (.....د.ك)

(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين الأولي

بشأن الممارسة رقم : لسنة : والخاصة بـ

: والذين تقدموا بعبء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض
من قبل السادة /.....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /.....

الوثيقة (5 - 6)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / (جامعة عبدالله السالم) المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا
الكتاب

السادة / على مبلغ قدره (.... د.ك)
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان
بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم : لسنة :
والخاصة بـ : والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة تنفيذ الأعمال للعقد مضافاً إليها (.....) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /

الوثيقة (6 - 6)

﴿ نموذج المتعهدون من الباطن ﴾

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشف المحدث من قبل جامعة عبدالله السالم للقوائم المدرجة بالعرض الفني أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

ولجامعة عبدالله السالم الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

1- لأعمال :

العنوان :

ص.ب :

هاتف :

فاكس :

البريد الإلكتروني :

2- لأعمال :

العنوان :

ص.ب :

هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :
3- لأعمال :
العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

الوثيقة (6 - 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم : لسنة :
موضوعها :
نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو
الواردة ضمن كافة الأقراص المدجة C.D. ونتعهد بما يلي :
1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة
المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي
على الأقراص المدجة ، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات
والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة
ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.
2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق
والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة
المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على

مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقرر : بصفته :
التوقيع : الختم :

الوثيقة (6 - 8)

﴿ نموذج الإقرار ﴾

ممارسة رقم :
موضوعها :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

اسم المقرر :

بصفته :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (6 – 9)

﴿ نموذج ﴾

الوثيقة (6 – 10)

﴿ نموذج ﴾

المستند رقم (7)

﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (7 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت

الشروط الإضافية

1- يعدل نص المادة رقم (9) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة ليصبح على النحو التالي :

(سيكون أسلوب تقييم العروض الفنية بأقل الأسعار على أن يكون العرض المقدم مستوفيا للشروط والمواصفات الفنية) .

2-حذف المادة رقم (10) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة والذي كان ينص على :

﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(..... %)
2		(..... %)
3		(..... %)
4		(..... %)
5		(..... %)
6		(..... %)
7		(..... %)
8		(..... %)
	الإجمالي	(..... %)

3-حذف المادة رقم (20) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة والذي كان ينص على :

﴿ إصلاح الأعطال ﴾

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل العقد، بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ إخطاره من قبل جامعة عبدالله السالم بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات جامعة عبدالله السالم.

4-حذف المادة رقم (22) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة والذي كان ينص على :

﴿ استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف ﴾

يلتزم المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته حسب المقتضيات الفنية اللازمة، وذلك من خلال جهازه الفني ،كما يلتزم على نفقته الخاصة باستبدال قطع الغيار اللازمة (للأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد عند حدوث أي خللٍ أو تلفٍ بها إذا ما قرر الفنيين المختصين بجامعة عبدالله السالم ذلك على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

5-حذف المادة رقم (23) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة والذي كان ينص على :

﴿ الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾

يلتزم المتعهد باستبدال قطع الغيار في المواعيد والأماكن التي تحددها جامعة عبدالله السالم، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة،

وتقوم جامعة عبدالله السالم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء المتعهد من الاستبدال بفحص واستلام أو رفض قطع الغيار المستبدلة وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المتعهد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص قطع الغيار المستبدلة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص قطع الغيار المستبدلة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة خلال المدة المشار إليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك القطع، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي لها إلا بعد الانتهاء من تركيبها وتشغيلها طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يتم المتعهد باستبدال قطع الغيار المذكورة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالاستبدال وتبين للجنة الفحص أن كافة قطع الغيار أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، يكون لجامعة عبدالله السالم الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية: .

ت- إعطاء المتعهد مهلة مناسبة لإتمام عملية الاستبدال لقطع الغيار المذكورة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، مع توقيع غرامة التأخير .

ث- بفسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

وفي جميع الحالات فإن على المتعهد أن يسترد قطع الغيار غير المطابقة للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم جامعة عبدالله السالم بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف.

6- حذف المادة رقم (24) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة والذي كان ينص على :

﴿ الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾

بعد انتهاء المتعهد من استبدال قطع الغيار وتركيبها وتشغيلها طبقاً لشروط التعاقد عليه أن يقوم بإرسال إشعارٍ خطي إلى جامعة عبدالله السالم لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي لقطع الغيار المستبدلة ، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً تقوم جامعة عبدالله السالم بفحص قطع الغيار المستبدلة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واستلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم جامعة عبدالله السالم أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المتعهد نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق باستبدال قطع الغيار، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان لقطع الغيار المذكورة.

7-حذف المادة رقم (25) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة والذي كان ينص على :

﴿ مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ﴾

يلتزم المتعهد بأن يضمن على نفقته الخاصة قطع الغيار المستبدلة لمدة (.....يوم /شهر / سنة) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي لها.

8-حذف المادة رقم (26) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة والذي كان ينص على :

﴿ انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ﴾

تنتهي مدة الضمان لكافة قطع الغيار المستبدلة بانتهاء مدتها .
فإذا ظهرت أثناء فترة الضمان أية عيوب ناتجة عن قطع الغيار المستبدلة ، فإنه يتعين على المتعهد تلافيها ، وفي هذه الحالة فإن مدة الضمان تنتهي بإصدار كتاب رسمي من جامعة عبدالله السالم يفيد وفاء المتعهد بكافة التزاماته في هذا الشأن .

9-حذف المادة رقم (27) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة والذي كان ينص على :

﴿ شهادة الانتهاء من الأعمال ﴾

بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة - إن وجدت - يتم تحرير شهادة الانتهاء من الأعمال تقوم جامعة عبدالله السالم أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المتعهد نسخة منها. وتُعد شهادة الانتهاء من الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية.

10-حذف المادة رقم (29) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة والذي كان ينص على :

﴿ التدريب ﴾

يلتزم المتعهد بتدريب عدد (...) ممن تحددهم جامعة عبدالله السالم خلال فترة العقد على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

11-حذف المادة رقم (31) من المستند رقم 2 / الشروط الخاصة والذي كان ينص على :

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لجامعة عبدالله السالم بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1		
2		

		3
		4
		5
		6
		7

الوثيقة (2 – 7)

﴿ ملحق ﴾

المستند رقم (8)
القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة وتعديلاته
ولأحكامه التنفيذية الصادرة بالمرسوم
رقم 30 لسنة 2017

المستند رقم (9)
لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية
بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم 1179 لسنة 2023